

على سطحه السادس ما اشار اليه بقوله خارجا عن مقده سنة
اذرع الى المشية الى البيت اي ويشترط في صحة الطواف خروج
كل البدن عن مقده سنة اذرع من الحجر سمي حجر الاستدانة
وهو مجوفا مدورا على صورة نصف دائرة خارج عن حيز دار
اللعبة في جهة الشام ويبعد في التمدد سنة اذرع عن النجوى
ولكن الظاهر من قول مالك في المدة ولا يمتد بما طاف
داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل
للسنة اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلامه
اصحابنا كما في الشيخ عنه الباقى **قول** وعن الشاذر وان
اي ولا بد ان يكون جميع جسمه في طوافه خارجا عن
الشاذر وان وهو البناء المحدد وب في اساس البيت وذلك
شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذر وان من البيت
السابع اشار اليه بقوله وتكون مراده ان الظاهر ان الطائف
يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دبره عن يساره
ذرا من جهة بابه ليصير طوافه فلو جعله عن يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره كما انه لم يطق ويوجع اليه ولو من لده
بله ان كان ذلك الطواف ركنا ولا بد ان يحشى مستقيما
فلو مشى القهقري لم يصح ولم يتكلم على سنة ومقده وبات
ومكروها ثم ونحن نتكلم عليها فنقول اما سنه فحصة الاول
رمل الرجل في الاسواط الثلاثة الاول ولومر يضيا ومصيبا
مجهولين ولا دم على تاريخه ولو عهد او الرمل هو العرولة
فوق المشى ودون الحجر فلا رمل على النساء ولا فيما بعد
الاسواط الثلاثة الاول بل المشى فقط ولو تشاركه من الاول
عامدا

عن بيان
مراده

عامدا وناسا ولا يكون اثنا بسنة ان فعل الثانية المشى
فان طاف ركبا او محمولا لغير اجزاه ولا لم يكن لغير اعادة
الطواف الا ان يكون رجوع لبلده فليهرق دما وقتنا الا ان يكون
رجوع لبلده واما ما دار بمكة فيطلب باعادة تم ماشيا ولو
مع البعد ولا يجزيه الدم فلو رجوع من بلده واعدته ثانيا
فلا دم عليه وما ذكرناه من ان المشى سنة بغيره خليل
والا فقد اعترف بانها واجب بخبر بالدم **الثالثة** الدعاء
بلاحد في الدعاء والمد عوابه جميعا فلا تقصر دعاءه على
ديناه ولا على اخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل
يعم في الجميع انتهى **الرابعة** استلام الحجر الاسود
كما قدمنا في اول الطواف الخامسة استلام الركن اليماني
اول شوط لا يفعله بل يفعله ثم يضعها على فمه من غير تقبيل
فان لم يستطع بركومضى والركن اليماني هو الذي يكون وسط
بينه وبين الحجر ركنا وليس فيه استلام يعود بخلاف الحجر
كما قدمنا واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في
اول كل شوط ما عدا الاول كما ذكرنا في كيفية الاول او من كونه
يضمه يستلمه بيمينه ان قدره والا وضع يده عليه الى الثاني هو
استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول على ذكرنا في الاول
فالكيفية كالكيفية الثالثة الدعاء من البيت للرجال دون
النساء كالصن الاول الرابع الدعاء بالتمتع بعد الفراغ من
الطواف والتمتع بالركن واليابه فيفتنمه ويلج باله عا
واما تكريمها فلهي عشرة السجود على الركن واستلام
الركن الذي يليان الحجر وقلة القران وكثرة الكلام فيه وانشا